تعالى عنها لم يمتلئ جوف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تسليما شبعا قط وانه كان في اهله
لا يسئلهم طعاما ولا يتشهاه ان اطعموه قبل وما سقوه شرب ولا يعترض على هذا بحديث بريرة
وقوله المراد البرمة فيها لحم اذ لعل سبب سؤاله صلى الله عليه وسلم تسليما اعتقادهم انه لا يحل له
فاراد بيان سنة اذ رآهم لم يقدموه اليه مع علمه انهم لا يستأثرون به عليه فصدق عليهم
ظنه وبين لهم ما جهلوه من امره بقوله هو لها صدقة ولنا هدية وفي حكمة لقمان يا بني اذا
ملئت المعدة نامت الفكرة وخرست الحكمة وقعدت الاعضاء عن العبادة وقال سحنون لا يصلح
العلم لمن يأكل حتى يشبع وفي صحيح الحديث قوله صلى الله تعالى عليه وسلم تسليما اما انا فلا
آكل متكئا والاتكاء هو التمكن للاكل والتقعد للجلوس له كالمتربع وشبهه من تمكن الجلسات
التي يعتمد فيها الجالس على ما تحته والجالس على هذه الهيئة يستدعي الاكل ويستكثر منه والنبي
صلى الله تعالى عليه وسلم تسليما انما كان جلوسه للاكل جلوس المستوفز مقعيا ويقول انما
انا عبد آكل كما يأكل العبد واجلس كما يجلس العبد وليس معنى الحديث في الاتكاء الميل على شق
عند المحققين وكذلك نومه صلى الله تعالى عليه وسلم تسليما كان قليلا شهدت بذلك الآثار
الصحيحة ومع ذلك فقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم تسليما ان عيني تنامان ولا ينام
قلبي وكان نومه على جانبه الايمن استظهارا على قلة النوم لانه على الجانب الايسر اهنأ لهدوء القلب
وما يتعلق به من الاعضاء الباطنة لميلها الى الجانب الايسر فيستدعي ذلك الاستثقال والطول
واذا نام النائم على الايمن تعلق القلب وقلق فاسرع الافاقة ولم يغمره الاستغراق فصل
والضرب الثاني ما يتفق التمدح بكثرته والفخر بوفوره كالنكاح والجاه اما النكاح
فمتفق فيه شرعا وعادة فانه دليل الكمال وصحة الذكورية ولم يزل التفاخر بكثرته عادة معروفة
والتمادح به سيرة ماضية واما في الشرع فسنة مأثورة وقد قال ابن عباس افضل هذه
الامة اكثرها نساء مشيرا اليه صلى الله تعالى عليه وسلم تسليما وقد قال تناكحوا تناسلوا فاني مباه بكم
الامم ونهى عن التبتل مع ما فيه من قمع الشهوة وغض البصر اللذين نبه عليهما صلى الله تعالى عليه وسلم تسليما

بقوله

بقوله من كان ذا طول فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج حتى لم يره العلماء مما يقدح في الزهد وقال
سهل بن عبد الله قد حببن الى سيد المرسلين فكيف يزهد فيهن ونحوه لابن عيينة وقد كان زهاد الصحابة كثيري الزوجات
والسراري كثيري النكاح وحكي في ذلك عن علي والحسن وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم غير شيء وقد كره غير واحد
ان يلقى الله عز وجل عزبا فان قلت كيف يكون النكاح وكثرته من الفضائل وهذا يحيى بن زكريا قد اثنى الله
عز وجل عليه انه كان حصورا فكيف يثني الله عز وجل عليه بالعجز عما تعد فضيلة وهذا عيسى عليه السلام
تبتل من النساء ولو كان كما قررته لنكح فاعلم ان ثناء الله عز وجل على يحيى بانه حصور ليس كما قال بعضهم
انه كان هيوبا او لا ذكر له بل قد انكر هذا حذاق المفسرين ونقاد العلماء وقالوا هذه نقيصة وعيب
ولا يليق بالانبياء عليهم الصلوة والسلام وانما معناه انه معصوم من الذنوب اي لا يأتيها كانه حصر عنها
وقيل مانعا نفسه من الشهوات وقيل ليست له شهوة في النساء فقد بان لك من هذا ان عدم القدرة
على النكاح نقص وانما الفضل في كونها موجودة ثم قمعها اما بمجاهدة كعيسى عليه السلام او بكفاية
من الله تعالى كيحيى عليه السلام فضيلة زائدة لكونها شاغلة في كثير من الاوقات حاطة الى الدنيا
ثم هي في من اقدر عليها وملكها وقام بالواجب فيها ولم يشغله عن ربه درجة نبينا صلى الله
عليه وسلم تسليما الذي لم يشغله كثرتهن عن عبادة ربه عز وجل بل زاده ذلك عبادة لتحصينهن
وقيامه بحقوقهن واكتسابه لهن وهدايته اياهن بل قد صرح انها ليست من حظوظ دنياه هو وان
كانت من حظوظ دنيا غيره فقال حبب الي من دنياكم ثلاث فدل على ان حبه لما ذكر من
النساء والطيب من امور دنيا غيره واستعماله لذلك ليس لدنياه بل للآخرة للفوائد التي
ذكرناها في التزويج وللقاء الملائكة في الطيب ولانه ايضا مما يحض على الجماع
ويعين عليه ويحرك اسبابه وكان حبه لهاتين الخصلتين لاجل غيره وقمع شهوته وكان
حبه الحقيقي المختص بذاته في مشاهدة جبروت مولاه ومناجاته ولذلك ميز بين الحبين
وفصل بين الحالين فقال وجعلت قرة عيني في الصلوة فقد ساوى يحيى وعيسى في كفاية
فتنتهن عليهم السلام وزاد فضيلة بالقيام بهن وكان صلى الله تعالى عليه وسلم تسليما